

ملتقى الأبحر

@ 110 @ شيئاً بعشرة فباعه بخمسة عشر ، ثم شراه ثانياً بعشرة يراج على خمسة وإن شراه ثانياً بخمسة لا يراج ، وعندهما يراج على الثمن الأخير مطلقاً ، وإن اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس يراج على عشرة . والمضارب بالنصف